تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
30/7	628/ل/د1/2009م لعام 1430هـ	1430/10/28هـ الموافق 2009/10/17م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
651/ل.س/2013 لعام 1434هـ	1434/5/29هـ الموافق 2013/4/10م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
حجز محفظة استثمارية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى التي أوردها القرار محل الاستئناف في أن المدعي تقدم للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بصحيفة دعوى ضد المصرف المدعى عليه، ذكر فيها أنه فتح في شهر ديسمبر عام 2003م محفظة استثمارية لدى المدعى عليه برقم (...) مربوطة بالحساب الاستثماري رقم (...) للتداول في الأسهم السعودية، وكان يتداول عبر تلك المحفظة، وبتاريخ 1427/1/22هـ الموافق 2006/2/21م، أبرم عقد مرابحة مع المصرف، فاشترى أسهماً في عدد من الشركات بقيمة إجمالية قدرها (1,072,029) ريالاً، وحين نزلت تلك الأسهم في محفظته، باعها على الفور وحوّلها إلى سيولة نقدية، وأصبحت السيولة النقدية في حسابه مبلغاً قدره (1,050.240) ريالاً، ثم اشترى أسهماً متنوعة بهذا المبلغ، حتى أصبح رصيده النقدي مبلغاً قدره (381) ريالاً، وكان ذلك بتاريخ 22 فبراير 2006م، واشترى المدعى عليه في نفس اليوم أسهماً للمدعي على الرغم من عدم وجود سيولة نقدية في محفظته، وعدم صدور أمر منه بذلك, وقُيّدت على حسابه بالسالب، وفي تاريخ 25 فبراير 2006م حصل انهيار في سوق الأسهم السعودية، وحرصاً منه على تدارك الموقف، بدأ في بيع الأسهم المشتراة له بدون علمه، والأسهم الخاصة به لتقليل الخسائر، ولم يتمكن من سحب أي مبلغ من محفظته لكونها مرهونة بعقد المرابحة, وفي تاريخ 2مارس 2006م استوفى المدعى عليه كامل مبلغه وقدره (533.081) ريالاً، وزال كشف الحساب بالسالب، وبتاريخ 22 أبريل 2006م، سيّل المدعى عليه محفظته بدون علمه، وفي تاريخ 29 إبريل 2006م اشترى المدعي (14,000) سهم في شركة (أ) بسعر (65,75) ريالاً، وحاول بيع هذه الأسهم من تاريخ 2006/6/27م حتى تاريخ 2006/7/4م، فلم يقبل نظام البنك تلك الأوامر، وفي تاريخ 2006/12/18م سمح المدعى عليه له بالبيع، فباع سهماً واحداً من شركة (أ)؛ ليتأكد من إمكانية التداول عبر المحفظة وكان سعر السهم وقتها (56,75) ريالاً، في تاريخ 2007/2/21 وهو موعد انتهاء عقد المرابحة، باع المدعى عليه كل الأسهم الموجودة في محفظة المدعي وهي (14,000) سهم في شركة (أ)، بقيمة إجمالية قدرها (796,238) ريالاً وسحب هذا المبلغ ،وختم لائحته بالمطالبة بالآتي: 1-مبلغ (533,081) ريالاً مقابل المبلغ المسحوب ثمناً للأسهم المشتراة بغير إذنه. 2-مبلغ (70,393) ريالاً مقابل المبلغ المسحوب من محفظته بغير وجه حق. 3-مبلغ (796.238) ريالاً

مقابل تفويت فرصة بيع أسهم (أ) مدة أسبوع كامل. 4-مبلغ (34,000) ريال مقابل المبالغ المسحوبة من راتبه الشهري بغير حق. 5-مبلغ (5,000,000) ريال تعويضاً عما لحقه من أضرار مادية ومعنوية ونفسية وعن فرص استثمارية في سوق الأسهم. وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 628/ل/د1/2009م لعام 1430هـ، القاضي "برفض طلبات المدعي".

وبعد تسلم المدعي نسخةً من قرار لجنة الفصل، تقدم بمذكرة استئناف عليه، يطالب فيها بنقض القرار، استناداً إلى أن محل الدعوى هو تجميد المحفظة رقم (...) لدى المصرف المدعى عليه، والعمليات المشار إليها في قرار اللجنة هي في محفظة أخرى لدى البنك (ب)، وبذلك يتبين حصول لبس وخلط بين المحفظتين، مما يستدعي نقض القرار محل الاستئناف، وإعادة النظر فيه وفق التوضيح المشار إليه، وأشار إلى أنه اقتنع بقرار اللجنة فيما يتعلق برفض النظر من الناحية الشكلية في بعض طلباته في هذه الدعوى، وأنه سيقدم شكوى جديدة بها لدى هيئة السوق المالية بشكل مستقل عن هذه الدعوى.

وقد أصدرت لجنة الاستئناف قرارها رقم 384/ل .س/2011 لعام 1432هـ، القاضي بإلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 628/ل / د1/2009م لعام 1430هـ المستأنف ضده، وإعادة القضية اليها لإعادة نظرها وفقاً لما هو مبين في أسباب قرارها.

وقد أعادت لجنة الفصل ملف الدعوى الى لجنة الاستئناف، وذلك بموجب محضرها المؤرخ في 1433/1/11هـ؛ إذ قررت أن ما توصلت إليه كان وفق ما قدم اليها من معلومات تضمنها ملف الدعوى، وقد توصلت إلى قرارها وفق اجتهادها، ولا ترى ما يستدعي إعادة النظر فيه.

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئناف قدم خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت اللجنة نظر القضية من الناحية الموضوعية. وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده إلى رفض طلبات المدعي؛ إذ تبين لها من إشعار إيداع الشكوى المرفق بلائحة الدعوى، ومن شكوى المدعي المودعة لدى إدارة المتابعة والتنفيذ، أن دعوى المدعي تتمثل في اعتراضه على قيام المدعى عليه بإيقاف وتسييل موجودات محفظة الأسهم رقم (...)، وأنه يطالب بالتعويض عن ذلك، وحيث إن المدعي حصر المدة التي تم فيها إيقاف التداول على محفظته، فذكر أنها من تاريخ 2006/6/27م حتى تاريخ 2006/7/4م, وباطلاعها على كشف العمليات التي أجريت على محفظة المدعي المرفق بخطاب (تداول)، تبين أن للمدعي عدة أوامر مدخلة ومنفذة خلال تلك الفترة, مما رأت معه أن ادعاء المدعي غير ثابت.

وحيث تبين للجنة الاستئناف من خلال اطلاعها على تفاصيل كشف حركة محفظة المدعي رقم (...) المرافق لخطاب شركة السوق المالية (تداول) المشار اليه ، وجود أمر مدخل بتاريخ 2006/7/1م على المحفظة نفسها، مما يدل على عدم إيقاع الحجز على محفظة المدعي، لذا فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل من نتيجة بهذا الشأن.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف تأييد ما انتهى اليه قرار لجنة الفصل رقم 628/ل/د1/2009م لعام 1430هـ .